



محضر الاجتماع العاشر للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١١ من يونيو سنة ٢٠١٤م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- ٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٤) السادة الأساتذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بإضافة بعض المبالغ على فاتورة استهلاك الكهرباء (كرصيد مدين) دون سند من القانون.

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في المحافظة على قيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح وفقاً للغرض الذي شرعت من أجله هذه القواعد، فقد تبين قيام بعض شركات التوزيع بإضافة بعض المبالغ المالية على فاتورة استهلاك الكهرباء (كرصيد مدين) دون سند من القانون وذلك بالمخالفة للقواعد المعمول بها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة مناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وقد تم استعراض ما تشمله فاتورة استهلاك الكهرباء وفقاً للقواعد تبين أنها كما يلي:-

١. قيمة كمية استهلاك الكهرباء وفقاً للأسعار المقررة قانوناً لكل ك.و.س.
٢. قيمة القسط الثابت للمتعاقدين بعقود أكبر من ٥٠٠ ك.و.
٣. مصاريف النظافة لبعض المناطق المطبق بشأنها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٤. الرسوم والدمغات المقررة قانوناً.
٥. مصاريف إصدار الفاتورة المقررة قانوناً والتي صدر بدلاً منها أخيراً " مقابل خدمة العملاء".
٦. أقساط مدينة ناتجة عن:-
 - إما قيمة تغيير عداد على نفقة المنتفع كأقساط لثمن العداد الجديد.



- أو قسط شهري عن مديونية متراكمة.
- أو قيمة تسوية متعلقة بوجود خلل غير عمدي بعدادات القياس.
- أو قيمة غرامة معامل القدرة أو الخطأ في ثابت العداد أو تسوية خاصة بالقسط الثابت.

إلا أنه تبين للجهاز أن بعض شركات التوزيع تقوم بإضافة بعض المبالغ المالية على فاتورة الإستهلاك دون سند قانوني لهذه المبالغ، حيث تقوم بعض هذه الشركات بإضافة مبلغ شهري يتراوح ما بين ٥٠ قرشاً وواحد جنيه تحت بند مصاريف صيانة عداد أو رسوم إدارية أو ما شابه ذلك، كما تقوم بعض الشركات بفرض مبلغ ١٠٠ جنيه تسدد عند التعاقد لضمان الإستهلاك الشهري خصوصاً عند أول قراءة رغم تحصيل قيمة تأمين الإستهلاك المقرر قانوناً.

وبعد أن استعرضت اللجنة هذا الموضوع أوصت اللجنة بما يلي:

١. ضرورة التزام شركات التوزيع بعدم فرض أي مبالغ مالية دون سند من اللائحة أو القانون.
٢. ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع المنتفعين وذلك بتوضيح قيمة ما يتم تحصيله بوضوح في فاتورة الإستهلاك.
٣. مراعاة تدريب المسئولين عن الشئون التجارية وكذا تدريب المحصلين على شرح بنود فاتورة الإستهلاك للمنتفعين عند إستفسارهم عن بعض بنودها وذلك تطبيقاً لمبدأ "حق المعرفة" أحد أهم حقوق المستهلك.
٤. ضرورة قيام شركة التوزيع بالرد على الشكاوي التي ترد إلي الجهاز في هذا الخصوص بتوضيح الأسانيد القانونية للمبالغ محل الشكوى.

■ ثانياً: مناقشة الاشتراطات اللازمة لتوصيل الكهرباء لبعض العقارات المخالفة
بعدادات كودية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة التي تحصل على التيار الكهربائي بتوصيلات غير قانونية.

وبناءً على ذلك فقد تقرر البدء في تلقي طلبات تركيب العدادات الكودية بكافة شركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١.

ونظراً لأهمية التعامل مع هذا الموضوع الذي كان هدفاً لهذه اللجنة وحفاظاً على أموال شركات التوزيع، فقد رأينا عرضه على لجنة حماية المستهلك لتوحيد القواعد والمفاهيم التي تُراعى عند تنفيذ طلبات جمهور المواطنين طالبي تركيب هذه العدادات وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الشركات ومصلحة المواطنين.

- فإنه إتفاقاً مع ما تم الإتفاق عليه من تركيب عدادات كودية للمباني المخالفة على مرحلتين (مرحلة أولى- العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية)،



(مرحلة ثانية- العقارات التي ليس بها وصلة أرضية قانونية)، فقد أنتهت اللجنة
إلى الآتي:

أولاً: المرحلة الأولى (العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية)، فإنه بعد المناقشة
أوصت اللجنة بما يلي:-

١. يكون التوصيل وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والوارد به بدليل توصيل التغذية
الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المعمول به اعتباراً من
٢٠٠٧/١/١ والتيسيرات والإيضاحات المكملة له وتعديلاته المختلفة.
٢. أن العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية هي تلك العقارات التي تم توصيل
الكهرباء لها من قبل سواء كان التوصيل قد تم رسمياً بموافقة الأحياء بعددات
إسمية أو تلك العقارات العشوائية التي سبق التوصيل لها بموجب عدادات
كودية.
٣. أن العقارات التي بها وصلة أرضية مركبة قبل ٢٠٠٧/١/١ لا يطالب طالب
التوصيل وفقاً لهذه القواعد بتوفير غرفة إذا وصلت المساحة الإجمالية
٢م٢٠٠٠ فأكثر استناداً للقواعد القائمة المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز.
٤. أن العقارات التي حدث لها إحلال وتجديد بعد ٢٠٠٧/١/١ وكان بها وصلة
رئيسية رسمية وتم اتخاذ إجراءات الهدم وإعادة البناء بعلم شركة الكهرباء فلا
يطالب طالب التوصيل للأدوار الجديدة بتوفير غرفة محول كهرباء إلا إذا كانت
مساحة كامل العقار ٢م٢٠٠٠ فأكثر.
٥. على شركة التوزيع المختصة القبول بتسليم غرفة محول الكهرباء مطابقة
للمواصفات الفنية في عقار آخر لا يبعد عن العقار المطالب بالغرفة بأكثر من
٣٠٠م في حالة وصول مساحته الإجمالية ٢م٢٠٠٠ فأكثر.
٦. يجوز تركيب عدادات كودية سابقة الدفع لكافة هذه التوصيلات، وفي حالة عدم
توافر هذه العدادات يمكن تقدير قيمة الاستهلاك تقديراً فنياً عن طريق لجان
خاصة تشكل لهذا الغرض من المهندسين والفنيين والتجارين بالشركة على أن
يتم توريد قيمة الاستهلاك مقدماً للشركة كل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
٧. تلتزم شركة التوزيع بأن يكون توصيل الكهرباء غير مؤثر على قدرة الشبكة في
إمداد المشتركين الحاليين بالكهرباء بالجودة الفنية المطلوبة، وتلتزم بتركيب أو
تكبير المحولات الخاصة بشبكاتها بالقدرات اللازمة لتنفيذ هذا التوصيل.
٨. يتم قبول طلبات التوصيل للعقارات المخالفة وفقاً لهذه المرحلة ويجب مراعاة
أن يتم تنفيذها بحسب أسبقية سداد قيمة المقايضة المقررة.
٩. يتم احتساب قيمة مقايضات التوصيل لهذه العقارات وفقاً للأسعار المقررة وقت
التقدم بطلبات التوصيل، على أن يتم السداد بالأسعار المقررة في تاريخ سداد
قيمة المقايضة ولا يجوز مطالبة طالب التوصيل بأية مبالغ زائدة حال عدم تنفيذ
المقايضات بعد سداد قيمتها إذا زادت القيمة النمطية بعد تاريخ هذا السداد.

١٤٨٩٠٠



ثانياً: وبالنسبة للمرحلة الثانية (العقارات التي ليس بها وصلة أرضية)، فقد أوصت اللجنة بما يلي:-

١. تقبل طلبات التوصيل لهذه العقارات عند الإنتهاء من زحام التقدم والتنفيذ بالنسبة للتوصيل لعقارات المرحلة الأولى (أي عندما تسمح ظروف كل شركة في تحمل عبء الإجراءات والمهمات اللازمة للتوصيل لهذا العقارات).
٢. يراعى أن العقارات المقصودة في هذه الحالة هي تلك التي تستمد الكهرباء بطرق غير مشروعة وبالتالي تستبعد (من التوصيل) العقارات التي تبعد عن شبكات التوزيع ولا تستطيع استمداد التيار منها.
٣. تطبق أيضاً القواعد المقررة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القري والمدن وتعديلاته علي هذه العقارات أيضاً.

ثالثاً: في جميع الأحوال تلتزم شركات التوزيع بعدم توصيل الكهرباء للعقارات الآتية إعمالاً لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن:-

١. العقارات المخالفة المقامة بالمناطق الأثرية.
٢. العقارات التي لا تراعى حرم الخطوط بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.
٣. الوحدات المخالفة لقيود الارتفاعات المقررة حول المطارات وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٢٦

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك